الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168952-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/01/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/11م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل للشركة المستأنفة بموجب الوكالة (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/12م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2443) الصادر في الدعوى رقم (Z-68548-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند مسحوبات للشركاء من الأرباح المرحلة.

ثانيًا: قبول اعتراض المدعية على بند الأصول الثابتة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الدائنين.

رابعًا: أ- رفض اعتراض المدعية على بند أسهم بنك الرياض.

ب- رفض اعتراض المدعية على بند شركة الاتصالات السودانية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (الاستثمارات لعام 2015م (أ) أسهم بنك ...) بأن الأسهم في بنك ... (شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودي) هي استثمارات توافرت فيها شروط الحسم من الوعاء طبقًا لما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة, ويفيد بأنه تم الإثبات للهيئة وتقديم كشف حساب المحفظة الصادر من ... بالإضافة إلى إيضاح القوائم المالية المتعلق بالبند, ويشير بأنه على الرغم من ذلك فإن اللائحة الصادرة بعام 1438هـ صدرت بعد تاريخ تقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168952-2023)

الإقرار، كما يعترض المكلف على بند (مسحوبات للشركاء من الأرباح المرحلة لعام 2015م) وبند (الدائنون لعام 2015م) وبند (الاستثمارات لعام 2015م (ب) أسهم شركة...)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (الأصول الثابتة لعام 2015م) بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة لكون المستأنف ضده مكلف زكوي واستخدام القسط الثابت في الإهلاك مع الإشارة إلى رفض الاستئناف في قرار سابق لإضافته لفروقات الإهلاك بالزيادة ومع ملاحظة عدم احتسابه لفرق الإهلاك بالشكل الصحيح وحسمه لأصول بأكبر من قيمتها الدفترية في السنوات اللاحقة, وأثناء مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2021/6/21م وتم طلب منه تقديم جدول رقم (4) بيان الأصول واستهلاكاتها، وقد تأيد إجراء الهيئة لذات المكلف بالقرار الاستئنافي رقم (IR-2020-61) الصادر بالدعوى رقم (Z-2018-1602) لذات المكلف وذات البند والذي أيد إجراء الهيئة بذلك البند، كما أن احتساب المكلف للأصول الثابتة وفرق الاستهلاك غير صحيح وفقاً لجدول رقم (4) وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها في اعتماد الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية حيث أنها أدق في احتساب المبلغ الحقيقي لصافي الأصول الثابتة ومنع المكلف لاحتساب أصول ثابتة أكبر من قيمتها, حيث إن المكلف لم يقدم تسوية في احتساب الأصول الثابتة وفق للقرار الاستئنافي المشار له أعلاه حتى عام 2015م لكي تتم مراجعته وتدقيقه من قبل الهيئة واستمر في احتسابه الخاطئ في السنوات التي تلت القرار الصادر ضده , وبناءً على هذه المعطيات قامت الدائرة مصدرة القرار بإلغاء ذلك البند لعدم تقديم الهيئة ما يثبت بأن احتساب المستأنف ضده غير صحيح، وتُجيب الهيئة على ذلك بعدم صحة ما انتهت إليه الدائرة حيث ومن خلال الاطلاع على مسار اعتراض المكلف يتضح أن الهيئة من خلال دراستها للاعتراض المقدم من المكلف قبل تقديمه للأمانة العامة تم الطلب منه تقديم جدول رقم 4 (بيان الأصول واستهلاكاتها) وقدم المكلف ذلك وبعد اطلاع الهيئة على الاعتراض ومرفقاته تبين وجود قرار استئنافي رقم (61) لعام 2020م أيد الهيئة في عام 2008م لذات المكلف (شركة النملة) كما سبقت الإشارة، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/01/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168952-2023)

قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة لعام 2015م)، وحيث يكمن استئنافها في أن احتساب المكلف للأصول الثابتة وفرق الاستهلاك غير صحيح وفقاً لجدول رقم (4) وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها في اعتماد الأصول الثابتة وفقاً للقوائم المالية حيث أنها أدق في احتساب المبلغ الحقيقي لصافي الأصول الثابتة. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ..."، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن الخلاف يكمن في إجراء الهيئة المتمثل بحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة لكون المستأنف ضده مكلف زكوي واستخدام القسط الثابت في الاهلاك بناءً على عدم صحة احتساب المكلف لفرق الاهلاك بالشكل الصحيح وحسمه لأصول بأكبر من قيمتها الدفترية, وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين أن المكلف لم يقدم احتسابه للأصول الثابتة وفرق الاستهلاك وذلك في ظل صدور قرار سابق ضده بالرقم (IR-2020-61) المذكور أعلاه, حيث ثبت عدم صحة احتساب المكلف وذلك أن اللجنة الابتدائية والتي أيدتها اللجنة الاستئنافية قامت بفحص الكشف المقدم من المكلف واتضح أن احتسابه غير صحيح, بالتالي فإن عبء الإثبات في الدعوى محل النظر يقع على عاتق المكلف لإثبات صحة احتسابه, كما أن الهيئة أشارت بأن المكلف لم يقدم تسوية في احتساب الأصول الثابتة وفق للقرار الاستئنافي المشار له حتى عام 2015م لكي تتم مراجعته وتدقيقه من قبل الهيئة واستمر في احتسابه الخاطئ في السنوات التي تلت القرار الصادر ضده, ولا ينال من ذلك ما أشارت له دائرة الفصل من قبولها لاعتراض المكلف بناءً على عدم رجعية القوانين, حيث إن اللائحة الصادرة في عام 1438هـ تحل محل جميع القرارات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168952-2023)

الزكاة, وعليه وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت أن احتسابه صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الاستثمارات لعام 2015م (أ) أسهم بنك ...)، وحيث يكمن استئنافه بأن الأسهم في بنك ... (شركة مدرجة في سوق الأسهم السعودي) هي استثمارات توافرت فيها شروط الحسم من الوعاء طبقًا لما ورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة, ويفيد بأنه تم الإثبات للهيئة وتقديم كشف حساب المحفظة الصادر من ... بالإضافة إلى إيضاح القوائم المالية المتعلق بالبند. وحيث نصّت المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء.". وبناءً على ما تقدّم، فإنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار أن الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات, وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ تبين تقديم المكلف إيضاح (15) من القوائم المالية المتعلق بالاستثمارات, وتبين من خلاله أن أسهم بنك ... تبلغ (1200) سهم ولم تتم عليها أي حركة لعامين متتالية وهي 2014م و2015م, كما قدم المكلف مستخرج من النظام بإيرادات الاستثمارات من 2007م وحتى 2016م وتبين عدم وجود عملية بيع على الأسهم, بالتالي يتضح أن أسهم بنك الرياض لا يوجد بها نية بيع من واقع المستندات المقدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-168952

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-168952-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2443) الصادر في الدعوى رقم (Z-68548-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مسحوبات للشركاء من الأرباح المرحلة لعام 2015م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون لعام 2015م).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات لعام 2015م):

أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أسهم بنك ...).

ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أسهم شركة ...).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...